منظمة العفو الدولية

تجارة الأسلحة
خطيرة ومميتة

لا لمزيد من الأسلحة لارتكاب الفظائع

يتعرض كل عام مئات الألوف للقتل، والإصابة، والاغتصاب، والقمع، والاضطرار إلى الفرار من ديارهم جراء تجارة الأسلحة العالمية. كما يتشتت شمل العائلات، و يُلحق الدمار بحياتهم وموارد رزقهم.

تؤدي الصراعات المسلحة إلى تدمير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتولد الفساد، وتحول مسار الأموال العامة، فتحرم الفقراء من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والماء النظيف، والطعام، والمأوى، والتعليم؛ مما يزيد من نسبة الفقر، والتسبب في مزيد من حالات الوفاة.

منذ عقود خلت، توصل العالم إلى صياغة معاهدة دولية لطالما وفرت، ولا تزال توفر، إطاراً تنظيمياً لعمليات نقل عظام الديناصورات ومستحاثتها استيراداً وتصديراً؛ غير أن عالمنا لا يزال يفتقر إلى معاهدة مماثلة تُعنى بغرض رقابة وضوابط صارمة على التجارة الفتاكة بالأسلحة التقليدية.

فبوسع الحكومات وتجار السلاح والجماعات المسلحة، وفي ظل حدٍ أدنى من القيود والضوابط، الاتجار بالمسدسات، والبنادق، والمدافع الآلية (الرشاشات)، والأعيرة النارية، والقنابل اليدوية، والصواريخ والمقذوفات، والعربات المصفحة، وغيرها من الأسلحة. وتسمح الحكومات عديمة الضمير بتوريد كميات تكاد تكون غير محدودة من الأسلحة إلى الجهات التي دأبت على انتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ، وتدمير مصادر أرزاق الناس وتهديد أرواحهم بكل فظاظة.

ولقد أخفقت التدابير التنظيمية المعتمدة على صعيد الدول في مواكبة هذا القطاع التجاري الذي أخذ يكتسي طابع العولمة أكثر فأكثر – حيث أضحت مكونات القطع والمعدات تُورد من مناطق مختلفة من العالم إلى أماكن أخرى تشهد عملية الانتاج والتجميع فيها.

وعليه فقد آن الأوان كي تبادر حكومات الدول كافة إلى ضمان التوصل إلى معاهدة دولية للاتجار بالأسلحة.

amnesty.org/control-arms

أوجه الحظر والالتزامات القائمة

لا يجوز للدول بموجب أحكام القانون الدولي بيع الأسلحة وحيازتها واقتناءها إلا لأغراض أمنية مشروعة، ولتلبية الاحتياجات المتعلقة بإنفاذ القانون والدفاع عن النفس.

ومن الجدير بالمعاهدة الدولية للاتجار بالأسلحة أن تُلزم حكومات الدول برفض السماح بإتمام عمليات نقل الأسلحة؛ إذا ما اتضح أنها سوف تُستخدم على الأرجح في تيسير ارتكاب الانتهاكات الحقوقية، أو تحويلها عن وجهتها أو استخدامها المشروع بطريقة تشكّل خرقاً لشروط حظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة.

وينبغي أن تقوم معاهدة تجارة الأسلحة بحظر قيام حكومات الدول بنقل الأسلحة، أو الذخائر، وغيرها من المعدات ذات الصلة في حال اتضح أنها سوف تُستخدم على الأرجح في ارتكاب أو تيسير وقوع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وخصوصاً الإبادة الجماعية.

لاجئون بشناف يحملون أغاريهم المسنين أثناء فرارهم من سريبرينيتسا، حيث قُتل حوالي ثمانية آلاف مسلم، معظمهم من الرجال والصبية، على أيدي عناصر الجيش الصربي فيما أصبح جريمة إبادة عرقية. بوتوكاري، جمهورية البوسنة والهرسك، يوليو/ تموز 1995.

لقد كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك من أخطر ما شهدته القارة الأوروبية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. فلقد قامت كافة أطراف النزاع باستهداف المدنيين عن قصد وسابق إصرار، حيث شاعت حينها عمليات من قبيل الاختطاف، والاختفاء القسري، والاعتقال دون محاكمة أو توجيه التهم، والقتل، والتعذيب، بما فيه الاغتصاب، والنزوح الجماعي القسري.

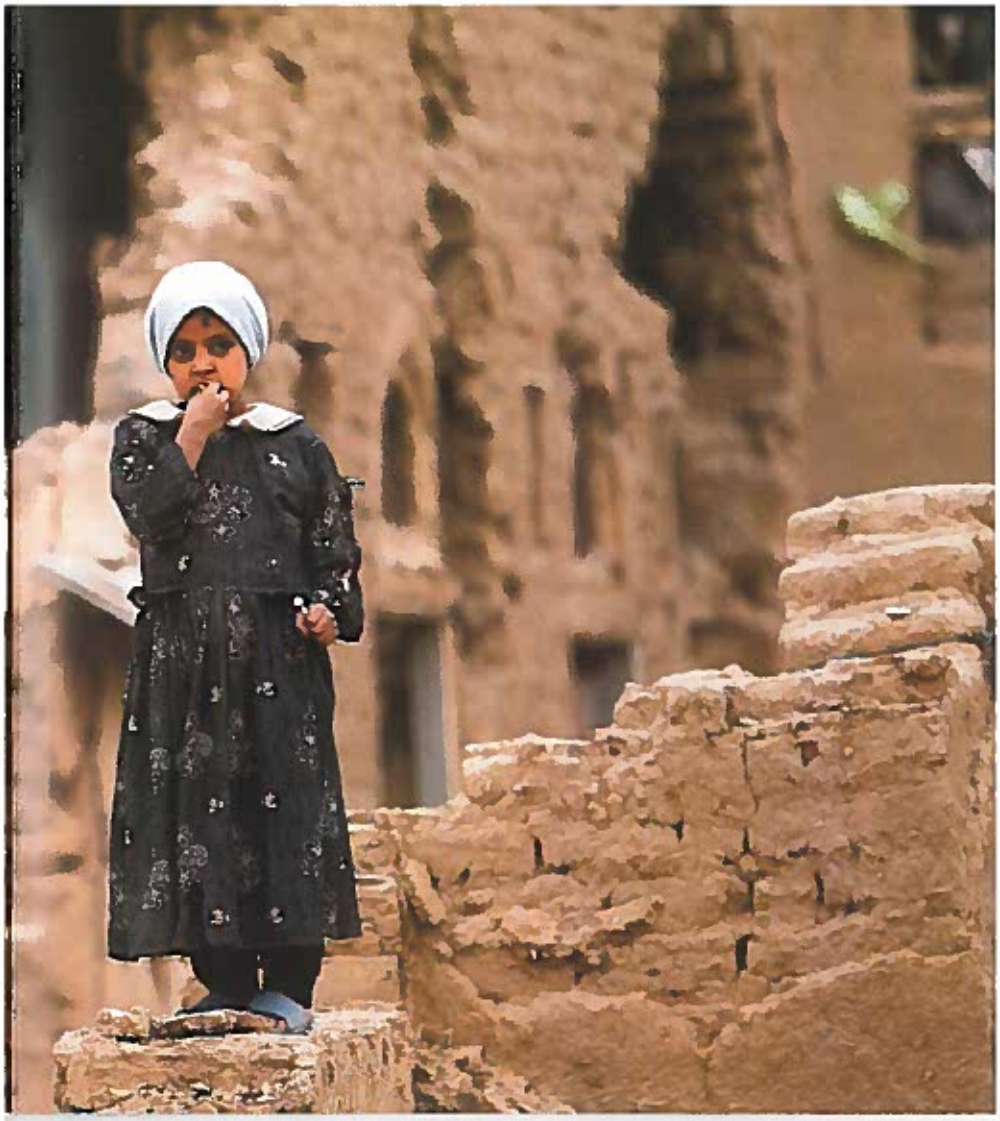

فتاة تقف على جدار أحد المنازل التي دُمرت خلال القتال بين قوات الحكومة والثوار الشيعة في صعدة باليمن، فبراير/ شباط 2012.

أدت أسابيع من القصف العنيف الذي شنته القوات اليمنية والسعودية على صعدة خلال أواخر عام 2009 وأوائل 2010 إلى سقوط مئات القتلى حسب ما أفادت به التقارير الواردة. ولحق دمار واسع النطاق بالمنازل والمساجد والمدارس والصناعات المحلية والبنية التحتية، وأصبح أكثر من ربع مليون شخص من النازحين داخلياً جراء ذلك. وكانت الولايات المتحدة أكبر مورد للأسلحة العسكرية إلى اليمن خلال الفترة ما بين عامي 2005 و2009.

القصف العشوائي

من الأجدر بمعاهدة تجارة الأسلحة المزمعة أن تكون أحكامها صالحة لوقف تسليم شحنات القنابل وقذائف المدفعية للجيوش والجماعات المسلحة التي داومت على قصف المناطق السكنية بشكل مستمر وعشوائي.

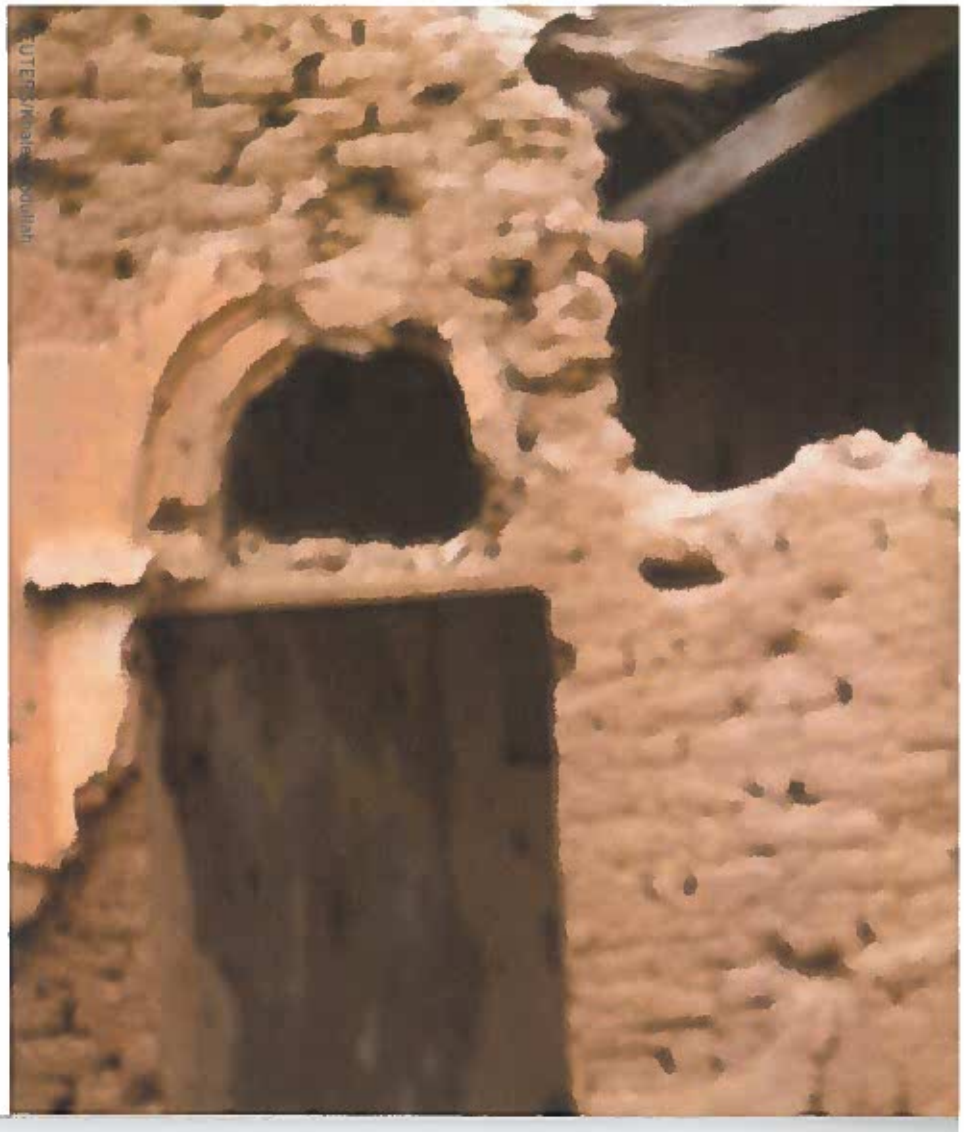

© Andrew Testa

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

وتضمن حكومات الدول بموجب أحكام معاهدة تجارة الأسلحة عدم تسليم الأسلحة إلى جماعات المعارضة المسلحة أو تحويل مسارها لتصل إليها إذا كانت تلك الجماعات ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تُقدم على ارتكاب جرائم حرب.

اثنان من أقارب الصربي ميركو ميلوشيفيتش وهما يقتربان من الموقع الذي قُتل فيه بالقرب من منزله على أيدي عناصر جيش تحرير كوسوفو في بوكوس بكوسوفو خلال شهر فبراير/ شباط 1999. ويُلاحظ لون الثلج وقد أصبح أحمر قانياً جراء اختلاطه بدماء ميركو.

لقد ارتكب طرفا النزاع المسلح في كوسوفو انتهاكات حقوقية جسيمة في عام 1999. وكانت الأغلبية الساحقة من الضحايا هم من بين أفراد القومية الألبانية، غير أن الصرب أيضاً قد نالوا حظهم من الانتهاكات التي ارتكبها أفراد الجماعات المسلحة من قبيل جيش تحرير كوسوفو.

واتضح أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة قد استُخدمت في ما لايقل عن 60 بالمائة من انتهاكات حقوق الإنسان التي حرصت منظمة العفو الدولية على توثيقها. وقد جاءت أعداد لا بأس بها من قطع السلاح تلك من خلال تجارة الأسلحة التي كانت رائجة في دول منطقة البلقان خلال تسعينيات القرن الماضي.

قامت جماعات المعارضة المسلحة المنحدرة من أصول ألبانية، وبخاصة تلك المتمركزة منها بين أفراد الجاليات الألبانية في الشتات في دول مثل ألمانيا والنمسا وسويسرا، بالاتجار بأعداد كبيرة من القطع والأسلحة في منطقة البلقان أواخر تسعينيات القرن الماضي.

طفل فلسطيني يقف في الحفرة التي أحدثتها إحدى القنابل في غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة، يناير/ كانون الثاني 2009.

خلال حملة القصف المدمر التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة أواخر عام 2008 وأوائل 2009، استهدفت الطائرات الإسرائيلية المقاتلة من طراز إف-16 منازل المدنيين ودمرتها دون تحذير مسبق، مما تسبب بمقتل وجرح العشرات، أثناء نومهم على الأغلب. وقد استُخدمت الذخائر التي جرى نقلها إلى قوات الجيش الإسرائيلي من الولايات المتحدة خلال تلك الهجمات.

اللجوء إلى استخدام القوة بشكل مفرط

ومن الجدير بمعاهدة تجارة الأسلحة، متى ما تم التوصل إليها، أن تُلزم حكومات الدول برفض المضي قُدُماً بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي تُستخدم في مكافحة الشغب وذخائرها، في حال اتضح أن قوات الأمن سوف تلجأ على الأرجح إلى القوة المفرطة لدى استعمالها، مما قد يؤدي إلى وقوع وفيات أو إصابات

ردة فعل المحتجين عقب قيام الشرطة باستخدام القنابل الصوتية خلال تجمهر مناهض للحكومة في العاصمة البحرينية المنامة، أبريل/ نيسان 2012.

على الرغم من إصرار الحكومة البحرينية على زعمها بأنها سوف تستقي الدروس والعبر من العنف الذي أبدته لدى تصديها للاحتجاجات الشعبية في فبراير/ شباط ومارس/ آذار من عام 2011، فما زالت التقارير ترد متحدثةً عن وقوع التعذيب، واللجوء غير المبرر إلى القوة المفرطة ضد المحتجين. وقُتل ما لا يقل عن 60 شخصاً في أحداث تتصل بالاحتجاجات منذ فبراير/ شباط 2011.

وفي أعقاب مداهمة قوات مكافحة الشغب البحرينية للاحتجاجات السلمية في 17 فبراير/ شباط 2011، عُثر في عين المكان على عبوات قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي أمريكية الصنع. ومنذئذ، استأنفت الولايات المتحدة بيع الأسلحة للبحرين على الرغم من استمرار ارتكاب السلطات البحرينية انتهاكات لحقوق الإنسان.

© REUTERS/Andrew Biraj

تواضع عملية تدريب أفراد أجهزة الأمن والشرطة

رجال الأمن وهم يهاجمون أحد العاملين في صناعات الألبسة خلال احتجاج في دكا، بنغلاديش في يوليو/ تموز 2010. وتلجأ الشرطة وقوات الأمن البنغالية إلى استخدام القوة المفرطة بشكل منهجي بحق المتظاهرين.

وعلى الرغم من ذلك، فتستمر الولايات المتحدة والصين وروسيا الاتحادية، وغيرها من الدول، في توريد الأسلحة للشرطة وقوات الأمن البنغالية.

من المرجح ارتكاب أفراد قوات الأمن والشرطة لانتهاكات حقوقية خطيرة في حال تلقوا تدريباً متواضعاً، أو في حال كانوا فوق المساءلة. وبالمحصلة، فلا يجوز السماح بنقل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات المرتبطة بها إلا بعد ثبوت إصلاح كامل المؤسسات الأمنية، ومحاسبة الجناة على ما ارتكبوه من انتهاكات.

النزوح

لقد نزح مع نهاية عام 2010 حوالي 43.3 مليون شخص جراء الاضطهاد والنزاعات المسلحة، وذلك حسب أرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ووكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

ويجب أن تحظر معاهدة تجارة الاسلحة القيام بعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تُطلق شرارة نزاعات مسلحة أو تطيل أمدها، متسببةً بالتالي بحركات نزوح جماعية.

نازحون بانتظار الحصول على حصة الغذاء اليومية المخصصة لهم في مخيم تشوتا لاهور للاجئين في سوابي بشمال غرب باكستان، في يونيو/ حزيران 2009. ولا يزال ما لا يقل عن مليون شخص في تعداد النازحين جراء النزاع المرير الدائر بين حركة طالبان والقوات الباكستانية، وهو نزاع أخفق كافة أطرافه في مراعاة تمييز المدنيين عن المقاتلين.

ولقد حصلت القوات الباكستانية على مليارات الدولارات، جُلها من الولايات المتحدة، جاءت على شكل مساعدات عسكرية خلال السنوات العشر الأخيرة، في الوقت الذي استفادت فيه طالبان من ازدهار السوق السوداء للتجارة بالسلاح.

العنف المسلح ضد النساء والفتيات

بوسع الأفعال التي يرتكبها عناصر الجماعات المسلحة أن تحد من الفضاءات العامة المتاحة أمام النساء. فلقد اشتُهرت تلك الجماعات باعتدائها على النساء واغتصابهن لو تصادف وجودهن في الشوارع التي يمر بها عناصر تلك الجماعات، وبذا تغدو عملية مجرد قضاء الحوائج اليومية البسيطة من أخطر المهام بالنسبة للنساء.

يجب أن تحول معاهدة تجارة الأسلحة دون نقل أو تصدير الأسلحة، عندما يكون ثمة مخاطر شديدة من أنها سوف تستخدم في ارتكاب انتهاكات أخرى من العنف المسلح والعنف الجنسي على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس) ضد النساء.

إحدى النسوة وهي تهز مهد طفلها في أحد مخيمات النازحين المكتظة في الصومال، بينما يظهر رجل في خلفية الصورة وهو ينظر إليها (مقديشو، الصومال، سبتمبر/ أيلول 2011).

حسب ما أفادت به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ووكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد نزح حوالي مليون ونصف المليون صومالي، مع نهاية عام 2011، جراء الحرب الأهلية التي طال أمدها في ذلك البلد. وتُعتبر النساء والفتيات من بين أكثر الفئات ضعفاً أثناء تواجدهن في المخيمات، حيث تعرضن للاغتصاب والاعتداء عليهن من طرف رجال يرتدون زي قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية في بعض الأحيان.

© Sven Torfinn/Panos

© Sylvain Liechti

الأطفال الجنود

أحد الأطفال المجندين مع قوات الجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا في نتوتو بمقاطعة واليكالي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، يناير/ كانون الثاني 2012.

قُدر أن حوالي ثلاثة إلى أربعة آلاف طفل قد استُخدموا كمجندين في عام 2010 خلال النزاع المسلح الدائر في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تزال الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الحكومية تقوم بتجنيد الأطفال، وذلك على الرغم من قيام الحكومة بإنهاء سياسة تجنيد الأطفال بشكل رسمي في عام 2004.

ونادراً ما يُحاسب أولئك الذين يقومون بتجنيد الأطفال، وأما من تجري إدانتهم بهذا الأمر فغالباً ما يفلحون في الفرار، وحتى أنهم يعودون في بعض الحالات إلى الانضمام إلى صفوف القوات المسلحة أو العصابات الإجرامية التي جاءوا منها في المقام الأول.

في عام 2011، انخرط الأطفال المجندون من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة في صراعات فيما لا يقل عن 14 بلداً. وفي الكثير من بلدان أخرى، أُجبر الأطفال على الانضمام إلى عصابات مسلحة.

وبصرف النظر عن أنهم أصبحوا هم أنفسهم من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فإن كثيراً من الأطفال قد قُتلوا، أو تعرضت أجسادهم للتشويه، أو وقعوا ضحايا للاغتصاب وغيره من العنف الجنسي.

انتشار العنف المسلح

سوف تحول معاهدة تجارة الأسلحة دون نقل الأسلحة إلى حيث توجد أدلة، ذات مصداقية وموثوق بها، من أن الأسلحة سوف تستخدم في ارتكاب أعمال «العنف المسلح»، وحيث توجد انتهاكات أو خروقات للقانون الدولي. وهذا بدوره سوف يمكّن الدول من تحسين عمل الأمن الإنساني وعمل هيئات تنفيذ القانون.

إن عمليات نقل الأسلحة ينبغي أن تُقيّم بمقتضى معاهدة لتجارة الأسلحة ضد مخاطر تحولها إلى وقود مستمر أو انتشار للعنف المسلح، أو إلى جريمة منظمة.

ديزيث أغويار وهي تنتحب فوق جثة زوجها العريف ألبرتو خيمينيز أروتشا (34 عاماً) عقب مقتله برصاصة في الرأس لدى محاولة أحدهم سرقة سلاحه في حي بيتاريه بمدينة سان خوزيه في فنزويلا خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وخلال الاثني عشر شهراً التي تلت شهر يونيو/ حزيران عام 2008، شهدت 79 بالمائة من جرائم القتل المرتكبة في فنزويلا استخدام الأسلحة النارية.

في عام 2010 وحده، استُخدمت الأسلحة النارية في ما يقرب من نصف جرائم القتل المرتكبة في جميع أنحاء العالم. وغالباً ما تتأجج أعمال العنف المسلحة والممنهجة جراء استخدام الأسلحة النارية والذخائر التي تصل إلى المجرمين، أو التي تُورد إلى أسواق التجارة المشروعة بالأسلحة، غير أنها أسواق تعاني ضعف التنظيم والضبط.

© Kisai Mendoza

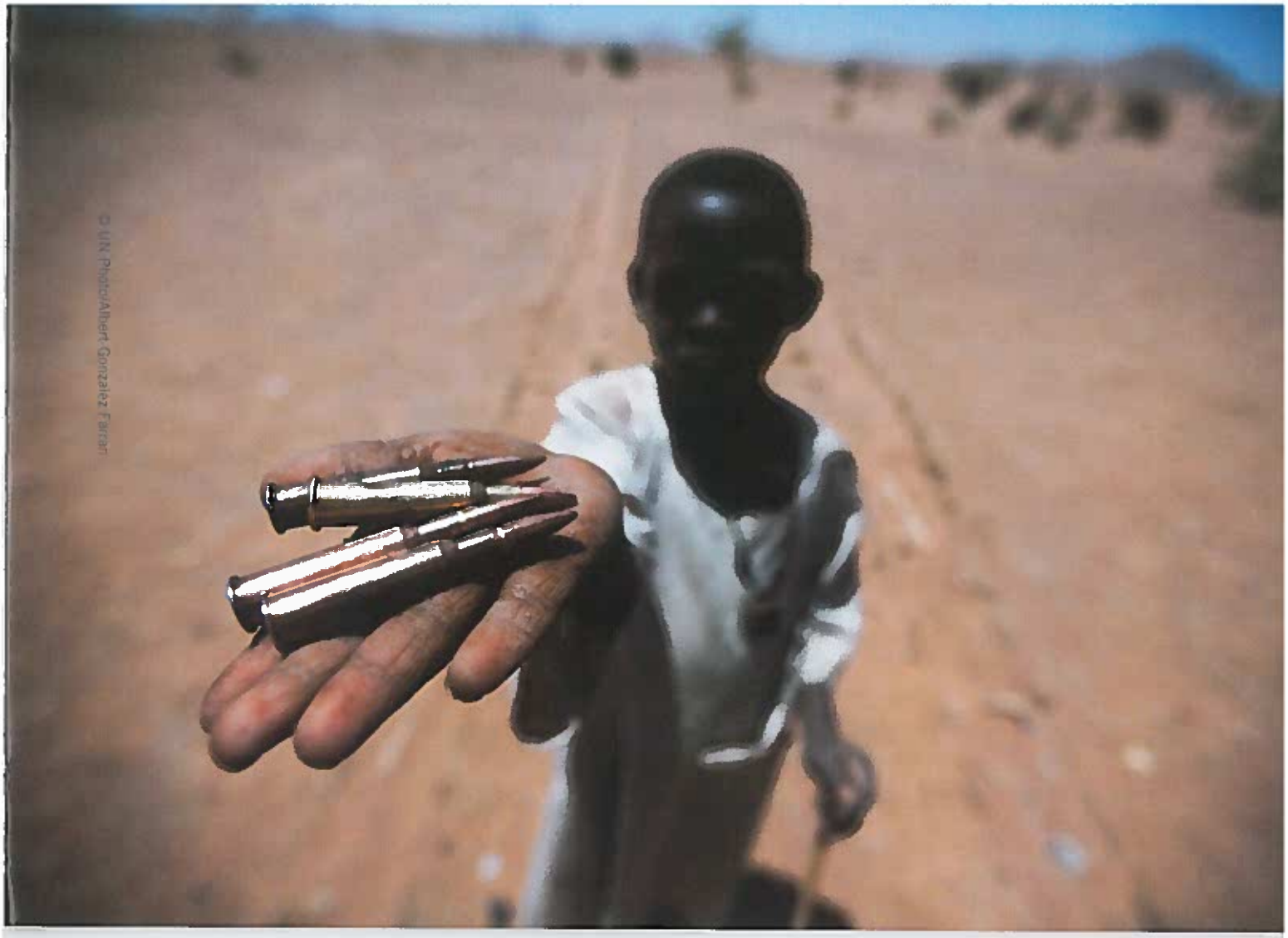

© UN Photo/Albert Gonzalez Farran

السيطرة على جميع الذخائر

طفل يمسك بالرصاصات التي جمعها من على الأرض في قرية رونين إلى الشمال من شنقل طوبايا، بولاية شمال دارفور، مارس/ آذار 2011. وقد فر معظم سكان رونين قاصدين مخيمات النازحين عقب وقوع الصدامات بين قوات الحكومة والجماعات المسلحة في منطقتهم.

لقد أخفقت كل من الضوابط المفروضة على صادرات السلاح إلى دارفور، وكذلك الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد السلاح إلى المنطقة في الحيلولة دون وصول شحنات السلاح إلى السودان. وعلى الرغم من الأزمة الإنسانية المستمرة، فقد استخدمت بشكل متكرر أسلحة من الصين وروسيا وبيلاروس.

من الاهمية بمكان أن تقع جميع الاسلحة، بما فيها الذخيرة، والصواريخ، والقنابل، وغيرها من المتفجرات، في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، على الرغم من محاولة بعض الحكومات استثناء الذخيرة.

تقويض الحد من نسبة الفقر

من شأن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي أن يقوض بشكل خطير من جهود الحد من نسبة الفقر، وأن يعرقل مسيرة التنمية الاجتماعية الاقتصادية. فمع تفشي النزاع المسلح، وانعدام سيادة القانون، تنزلق الدول تدريجياً نحو حالة من الفوضى، ويمكن كذلك – في حال سهولة الحصول على الأسلحة – استخدامها بشكل غير مشروع في عملية بناء السلم في المجتمعات التي خرجت لتوها من حقب من النزاع المسلح، أو في حال الإنفاق المبالغ به وغير الخاضع للمساءلة، أو في حالة تفشي الفساد.

أحد أعضاء عصابة «أميغوس دوس أميغوس» وهو يحمل بندقية شبه آلية من طراز «عوزي» في روشينا فافيلا بريو دي جانيرو، البرازيل، فبراير/ شباط 2009. وهذه العصابة هي إحدى أكبر ثلاث عصابات إجرامية مسلحة في المدينة، حيث تلجأ العصابات والميليشيات المؤلفة من الفاسدين من ضباط الشرطة السابقين إلى استخدام العنف والترهيب لبسط سيطرتها على مناطق نفوذها.

ويؤدي انتشار الأسلحة التقليدية في أيدي شبكات العصابات الإجرامية إلى التقليص من مكتسبات التنمية، ويحول دون انتشال الناس من الفقر.

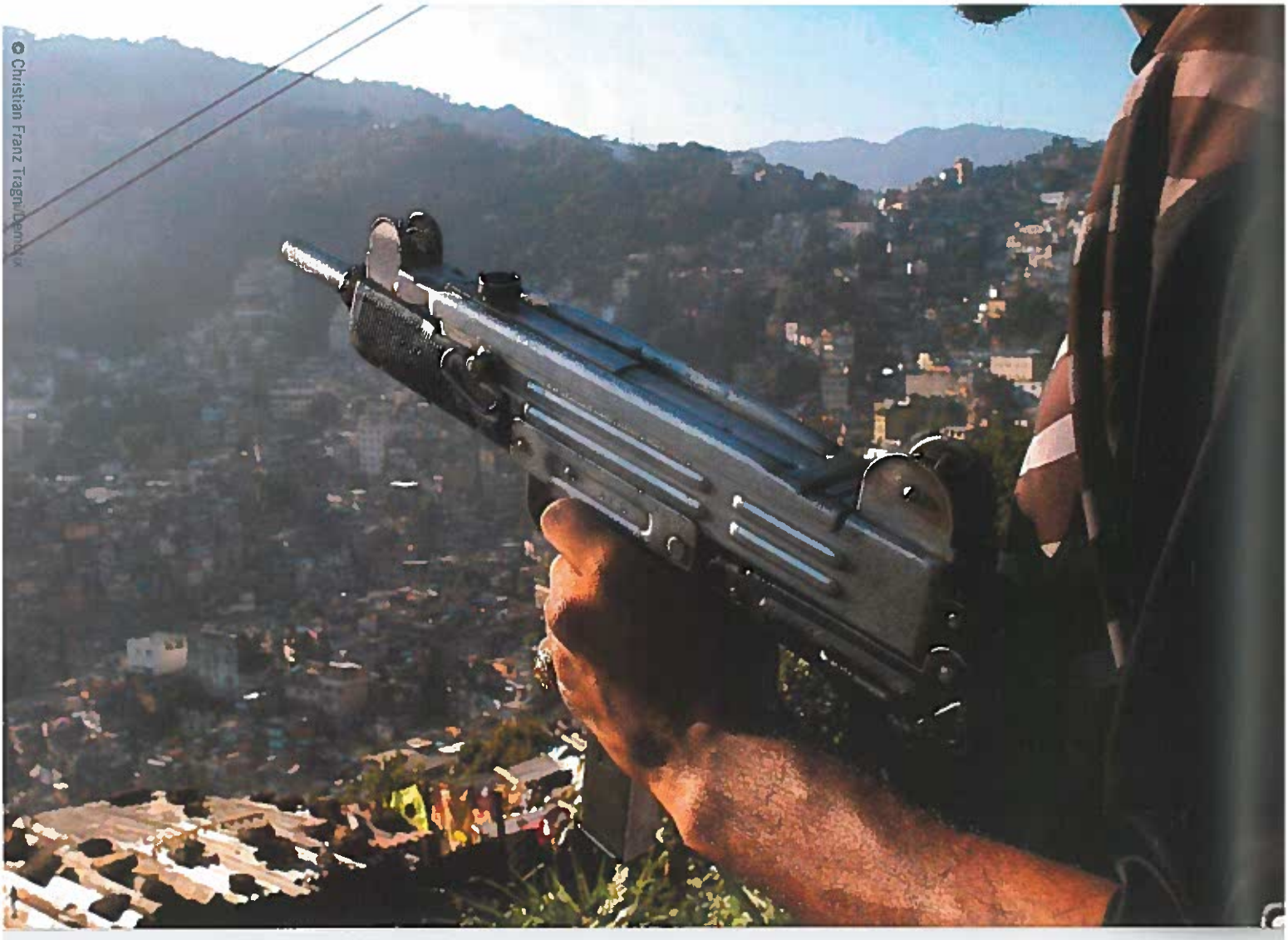
© Christian Franz Tragni/Demotix

© REUTERS/Yiorgos Karahalis

أحد رجال الامن وهو يقوم برش الغاز المسيل للدموع باتجاه المحتجين خلال تظاهرة طلابية في أثينا باليونان، ديسمبر/ كانون الاول 2008. وقد ألقى المحتجون بقنابل حارقة على الشرطة أمام مبنى البرلمان خلال اليوم الثالث عشر من الاحتجاجات التي أعقبت قيام الشرطة بقتل أحد المراهقين.

ولقد تمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق عدد من الحالات التي لجأت خلالها الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة، وكذلك إفراطها في استخدام المواد الكيماوية والغاز المسيل للدموع خلال التظاهرات التي شهدتها اليونان في عام 2012.

وينتشر استخدام أسلحة من قبيل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية بين أجهزة الشرطة في دول أوروبا، وغيرها من الدول، وغالباً ما تخفق طريقة استخدام الشرطة لتلك الاسلحة في تلبية المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. وقد حصلت اليونان على هذه الأسلحة من شركات في البرازيل والمملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة.

يجب أن تشمل معاهدة تجارة الاسلحة الاسلحة والذخيرة التي تُستخدم من قبل قوات الشرطة والامن الداخلي.

آليات قوية للرقابة

يمكن القول بأن السوق العالمية للأسلحة هي عبارة عن بيئة معقدة. فغالباً ما تنطوي تعاملات هذا السوق على مشاركة مجموعة مختلفة من الموردين، والوكلاء، والسماسرة أو الوسطاء والجهات الناقلة – الذين يعملون في بعض الأحيان في مناطق جغرافية مختلفة. وعليه، فينبغي أن تنص معاهدة تجارة الأسلحة على التزام جميع الحكومات بتسجيل جميع الأطراف ذوي الشأن، وفرض رقابة وضوابط صارمة على جميع عمليات نقل الأسلحة دولياً.

أعضاء من وفد الجيش السوداني وهم يقومون بمعاينة نظام صواريخ خلال معرض ميليكس 2011 للأسلحة والمعدات العسكرية في مينسك بروسيا البيضاء، في مايو/ أيار من عام 2011.

ولا تزال الكثير من الدول ماضية في توريد السلاح إلى الحكومات وقوات الأمن والشرطة التي تشتهر بارتكابها لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أشكال الانتهاكات.

© REUTERS/Vasily Fedosenko

© Guy Tillim

طائرة شحن من طراز أنطونوف 12 أثناء إقلاعها من مهبط طائرات بعيد في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية، سبتمبر/ أيلول 2009. وغالباً ما يُستخدم هذا الطراز من الطائرات في نقل الأسلحة إلى مناطق النزاع الخاضعة لحظر توريد السلاح إليها في غير منطقة من مناطق العالم المختلفة.

ولقد أصبحت غوما مركزاً رئيسياً لمثل هذا النوع من الانشطة في منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا. ولقد ساهمت التجارة غير المشروعة بالأسلحة في الكثير من مناطق القارة الأفريقية في ارتكاب الفظائع والانتهاكات وانتشار الفقر والفساد.

وينبغي أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة أحكاماً رصينة تُعنى بفرض ضوابط على عبور الأسلحة فعلياً لحدود الدول. ويجب أن تُلزم المعاهدة الدول باتباع ضوابط ناجزة وفعالة على نقل الأسلحة، والجهات الناقلة، وخصوصاً العمليات التي تتم من خلال مناطق التجارة الحرة.

وبغير ذلك، فلن تفلح المعاهدة المزمعة بالتصدي لإحدى الثغرات الهامة التي تشوب نظام الضوابط الدولية المعتمدة في الرقابة على عمليات نقل الأسلحة، وسوف تحرم بالتالي المجتمع الدولي من إحدى الأدوات الرئيسية التي تساهم في الحيلولة دون استخدام شحنات الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تسهل وقوعها.

انتشار الأسلحة

على الصعيد الدولي، استخدمت قوات الحكومات والجماعات المسلحة على اختلافها طيفاً واسعاً من الأسلحة الثقيلية في هجمات واعتداءات بهدف قتل المدنيين وترويعهم. وقد جرى تحويل الاستخدام النهائي المصرح به لبعض تلك الأسلحة بشكل غير قانوني؛ فيما جرى توريد القسم الآخر منها بعلم من الدول أو وكلائها أو بتواطئهم. وعليه، فمن الحري بمعاهدة تجارة الأسلحة أن تمنع إتمام عمليات نقل السلاح في تلك الحال.

أحد المقاتلين المناوئين للقذافي وهو ينظر إلى الأسلحة التي تركتها قوات العقيد خلفها في مصراته بليبيا، أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وقد شاع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نحو منتظم إبان حكم القذافي، حيث شملت تلك الانتهاكات الحجز التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعمليات القتل غير المشروع، وحالات الوفاة في الحجز.

ولطالما كانت المخاطر المرتبطة باحتمال استخدام الأسلحة في انتهاكات حقوقية خطيرة مخاطر حقيقية إبان حكم القذافي؛ ومع ذلك، فقد قامت الكثير من الدول بتوريد السلاح إلى نظام العقيد، وبخاصة كل من روسيا الاتحادية وإسبانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وجمهورية التشيك والمملكة المتحدة.

© REUTERS/Suhaib Salem

© REUTERS/Goran Tomasevic

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

أحد رجال قوات مكافحة الشغب وهو يطلق النار من بندقيته خلال الصدامات التي وقعت في أحد الشوارع الفرعية بالقرب من ميدان التحرير في القاهرة بمصر، نوفمبر/ تشرين الثاني 2011. ولقد أصيب خلال عام 2011 ما يزيد على ستة آلاف شخص في أحداث تتصل بثورة 25 يناير، حيث لحقت بالبعض منهم إعاقات مستديمة جراء تلك الإصابات، فيما قُتل 840 شخصاً على الأقل.

وتُعتبر الولايات المتحدة أكبر مورد للسلاح إلى مصر، فقد استمرت في نقل الأسلحة إليها على الرغم من الانتهاكات الحقوقية الكثيرة التي ارتُكبت منذ اندلاع الثورة. وقُتل ما لا يقل عن مائة شخص جراء استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة والمميتة منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

بعيداً عن النزاعات المسلحة، سوف يظل لزاماً على حكومات الدول وقف نقل الأسلحة إلى الجيوش أو قوات أجهزة الأمن والشرطة التي تشتهر دولياً بارتكابها لانتهاكات حقوقية خطيرة – ولو من باب الالتزامات الدولية على الأقل، وحتى لو لم يتضح فيما إذا كانت هناك احتمالية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فهذه تُعد بمثابة قواعد جوهرية لا مفر من مراعاتها من أجل التوصل إلى معاهدة فعالة لتجار الأسلحة.

لقد حان الوقت لإبرام معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة

لقد دأبت منظمة العفو الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، إلى جانب العديد من شركائها المتمثلين في المنظمات غير الحكومية الأخرى والناشطين من أنحاء العالم كافة، على القيام بحملات من أجل كسب التأييد، والمناصرة لصالح التوصل إلى معاهدة دولية تُعنى بتجارة الأسلحة. وتعين على الجميع الانتظار حتى العام 2009، وهو العام الذي بادرت فيه الجمعية العامة في الأمم المتحدة إلى تبنّي قرار يقضي بالتوصل إلى معاهدة تُعنى بتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة.

وفي عام 2012، فسوف يلتأم شمل الدول أخيراً كي تتوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة من هذا القبيل، وذلك خلال مؤتمر أممي تنعقد جلساته على مدار أربعة أسابيع. وغنيّ عن القول بأن لكل دولة من الدول مصالح مرهونة بنتائج هذا المؤتمر.

غير أن كبريات دول تجارة السلاح في العالم – وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (ونخص بالذكر هنا كلاً من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة من بين دول الاتحاد)، وروسيا والصين – تمارس أكبر قدر من النفوذ والضغط، وثمة خطر حقيقي بالتالي من أن تعمد الصين وروسيا والولايات المتحدة إلى الدفع باتجاه تخفيف حدة نص المعاهدة وتمييع رصانته إلى حد جعل المعاهدة معاهدةً غير فعالة. وهناك احتمال أيضاً بأن تبادر بعض دول الشرق الأوسط وآسيا إلى اللجوء إلى حق النقض (الفيتو) من أجل عرقلة التوصل إلى المعاهدة.

ويتعين علينا إذاً أن نحافظ على زخم الضغط على الدول كي تقوم بتبنّي معاهدةٍ تُسهم في إنقاذ أرواح الكثيرين، وتساعد في حماية حقوق الإنسان وصونها.

وسوف نحرص خلال الفترة التي تلي شهر يوليو/ تموز القادم على القيام بحملات أكثر صلابة كي نضمن قيام الدول بالمصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة والالتزام بنصوصها وأحكامها.

ينبغي الحيلولة دون وقوع الأسلحة في أيدي الأشخاص غير المناسبين

يتبعن على حكومات الدول أن تضع حداً للعمليات غير المسؤولة لنقل الأسلحة، وأن تحرص على الحيلولة دون وقوع السلاح في أيدي الأشخاص غير المناسبين. وتُهيب منظمة العفو الدولية بحكومات الدول كي تبادر إلى تبنّي المعاهدة والمصادقة عليها وتنفيذ بنودها، على أن تتمتع تلك المعاهدة بالقدرة على ما يلي:

- منع وقوع الأسلحة في أيادي أشخاص من المرجح قيامهم بارتكاب جرائم حرب، وإبادة جماعية، وعمليات اغتصاب جماعي، والتسبب بعلميات نزوح جماعي، والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛
- فرض ضوابط رقابية على جميع أنواع الأسلحة والذخائر ومكوناتها؛
- وضع حد لطابع السرية الذي يغلب على تلك العمليات، ووقف انتشار الفساد وهدر الموارد؛
- وشمولها على آليات تجعلها قابلة للإنفاذ، ومراقبة تنفيذ أحكامها بانضباط، ومساءلة الحكومات ومحاسبتها.

للمزيد من المعلومات حول الموضوع، وللقيام بالتحرك العاجل، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
amnesty.org/control-arms

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة
لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 30/032/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية وتصالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.
لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ
copyright@amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

لا لمزيد من الأسلحة لارتكاب الفظائع والانتهاكات

بادروا إلى التحرك

زوروا الموقع amnesty.org أو اتصلوا بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم للاستفسار عن كيفية المساعدة

صورة الغلاف: أطفال صوماليون وهم يحدقون بحذر في قوات الحكومة الانتقالية الاتحادية، يحمل حرام بخيرة بندقية آلية أثناء مرور احدى الدوريات في بورغابو جنوب مقديشو في الصومال، ديسمبر/ كانون الأول 2011.

لقد استهدفت قوات الحكومة والجماعات الإسلامية المسلحة المدنيين غير مرة أثناء النزاع المسلح في الصومال. وتكررت حالات انتهاك حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال منذ عام 1992، ويعود السبب في وقوع تلك الخروقات والانتهاكات الى نظام الحظر نفسه الذي يسمح، حسب نصوصه، بمنح استثناءات للحكومة، بالإضافة الى عدم فعالية الضوابط الرقابية على تجارة الأسلحة في الدول الاخرى.

© REUTERS/Noor Khamis

منظمة العفو الدولية